Journal Of the Iraqia University (71-1) February (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

التبعات الاجتماعية والقانونية لظاهرة الابتزاز الالكتروني التي يتعرض لها طلبة الثانويات الاسلامية

م.م. أحمد عبد الرزاق ناصر

ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Social and legal consequences of the phenomenon of electronic blackmail to which Islamic high school students are exposed

الملخص

إن هذا الظهور المتزامن بانتشار وسائل الاتصال والتقنية الحديثة تعد جريمة ينتجُ عنها أنَّ الضحية يكون مجرد رهينة في يدِ المبتزِ، ويمتثلُ لأوامرهِ سواء أكانَ الأمر يمسُّ منها جانب الشرف من الوجهة الموضوعية أم جانب الاعتبار من الوجهة الشخصية في المجتمع، وبالتالي يشكل هذا الموضوع جزءا خطيرا لما له من تبعات قد تلحق الناس بالأذى عامة وطلبة المدارس الإسلامية خاصة؛ إذ إنَّ الشرف والاعتبار يمثلان المكانة السامية التي يحاول الإنسان أن يسمو إليها في المجتمعِ، فضلا عن أن من حقِّه أنْ يعامل وفقاً للمكانة والثقة الإجتماعية التي يطمح إليها في مجتمع شرقي له أصوله وعاداته وتقاليده.**الكلمات المفتاحية: ((الابتزاز، القانون، التجريم، طلبة المدارس الإسلامية)).**

Abstract

This simultaneous emergence with the spread of modern communication and technology means is a crime that results in the victim being a mere hostage in the hands of the blackmailer, and complying with his orders, whether the matter affects the aspect of honor from an objective point of view or the aspect of prestige from a personal point of view in society. Therefore, this issue constitutes a dangerous part because of its consequences that may harm people in general and students of Islamic schools in particular; since honor and prestige represent the high status that a person tries to rise to in society, in addition to the fact that he has the right to be treated according to the status and social trust that he aspires to in an Eastern society with its origins, customs **and traditions.Keywords: ((Blackmail, Law, Criminalization, Students of Islamic Schools.))**

المقدمة

إن نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي ظهور الوسائل التقنية الحديثة تأثيراً بالغ الأهمية في تقدُّم الإنسان في مختلف مجالات الحياة، وباتت حالياً ضرورة من متطلبات هذا العصر على كل المستويات القانونية والإدارية والسياسية والإعلامية والاجتماعية، ولابد من الإشارة إن ظهور وسائل اتصال جديدة لم تكن معروفة للأجيال السابقة؛ إذ قامت بجعل العالم مرتبطا بعضهُ ببعض فإنها عمدت إلى تقريب كل بعيد، وسَمَحت للأفراد بالتواصل فيما بينهم؛ مما أدى إلى تحقق مقولة إنَّ العالم أصبح قرية صغيرة شارفت على الصواب، وإنْ تصبح حقيقة في معظمها، وكذلك الفوائد التي أتت بها الوسائل الحديثة، والتسهيلات التي قدَّمتها للحياة اليومية للفردِ والمجتمع على حدٍ سواء.ونظراً لما تحويه تلك الوسائل من معلومات يمكن أن تمسُّ الحياة الخاصة للأفرادِ وخصوصاً لمن هم في سن التعلم تجد في ظلِ الاعتماد المتزايد عليها ظهرتْ مشكلات فردية وتبعات اجتماعية وقانونية؛ إذ أصبحتْ تُشِّكل تهديداً للمجتمع عامة، ولطلبة الثانويات الاسلامية خاصة، ما يجعلها عرضةً للإنتهاك عبر الاستعمال غير القانوني لهذه التكنولوجيا الحديثة، وقد صاحبَ ذلك ظهور جرائم غير معروفة من قبل، ومنها الابتزاز وما له من تبعات بمختلف أشكاله التي انتشرت بين طلبة الثانويات في الآونة الأخيرة، وأصبحَت ظاهرة جديرة بالنظرِ والاعتبار إن هذا الظهور المتزامن لهذه الظاهرة الملحوظة بانتشار وسائل الاتصال والتقنية الحديثة تعد جريمة ينتجُ عنها أنَّ الضحية يكون مجرد رهينة في يدِ المبتزِ، ويمتثلُ لأوامرهِ سواء أكانَ الأمر يمسُّ منها جانب الشرف من الوجهة الموضوعية أم جانب الاعتبار من الوجهة الشخصية في المجتمع، وبالتالي يشكل هذا الموضوع جزءا خطيرا لما له من تبعات قد تلحق الناس بالأذى عامة وطلبة المدارس الإسلامية خاصة؛ إذ إنَّ الشرف والاعتبار يمثلان المكانة السامية التي يحاول الإنسان أن يسمو إليها في المجتمعِ، فضلا عن أن من حقِّه أنْ يعامل وفقاً للمكانة والثقة الإجتماعية التي يطمح إليها في مجتمع شرقي له أصوله وعاداته وتقاليده.إن التبعات الاجتماعية والقانونية لظاهرة الابتزاز الإلكتروني التي يتعرض لها طلبة الثانويات الإسلامية تعد من الجرائم التقليدية؛ فهي تعد

أحدى صور الجريمة الإلكترونية، وهذه من الجرائم الطارئة على المجتمع والمستحدثة في أساليبها؛ إذ يرتكبها المبتزُ عبر النظام المعلوماتي، بهدفِ حمل شخص آخر على القيام بفعلٍ أو الإمتناع عنه سواء أكانَ هذا الفعل مشروعاً أم غير مشروع، مستعملا وسائل تقنيات المعلومات المختلفة منها: الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو التحايل عن طريق أحدى مواقع التواصل الاجتماعي، ويكمن السبب في تجريم جريمة الابتزاز الإلكتروني في جوهرها المتمثل بالتهديد والإبتزاز هو الضغط الذي يمارسُ على الضحية _المجني عليه_ وخصوصاً شريحة الطلبة ، وعائلته من خلالِ الإنصياع له منقاداً لرغبات الجاني المبتز ؛ مما يهيأ لظهور العديد من التبعات الاجتماعية والقانونية.

مشكلة البحث

:تظهرُ مشكلة الدراسة من ناحيةِ أنَّ التبعات الاجتماعية والقانونية لظاهرة الابتزاز الالكتروني التي يتعرض لها طلبة الثانويات الاسلامية يخدشُ حياء الطلبة من الناحية الإنسانية ما يجعلهمُ يعيشُون العديد من الصراعات الداخلية ما بين ضغط، وتهديد يمارس عليهم من قبل الجاني المُبَتز لإخضاعهم لمطالبهِ مستخدماً لتحقيقِ ذلك عدةِ طُرقٍ، من خلال التشهير عبر الوسائل، والتقنيات المعلوماتية المختلفة والمساس بحياتهِم الخاصة، واستغلالهم من قبل ضعاف النفوس بهدف ابتزازهم كضحايا لهم، وبالنظرِ لتزايد نسب ارتكاب هذه الجريمة مؤخراً ما انعكسَ سلباً على حياتهم ومستواهم العلمي؛ ولخصوصية هذه التبعات، ولكي تتضحُ مشكلة الدراسة بصورة أشمل ينبغي لنا الوقوف عند هذه الجريمة بتفاصيلها، من مشكلات للمجني عليه، وآثار وتبعات اجتماعية وقانونية لذلك نتيجةً للقصورِ في التشريعات التقليدية، وهذا ما سنتطرقُ إليه من خلال هذه الدراسة.

أهمية البحث

:لهذه الدراسة أهمية علمية وعملية، وتتمثلُ في محاولة الوصول لمعرفة التبعات الاجتماعية والقانونية لظاهرة الابتزاز الالكتروني التي يتعرض لها طلبة الثانويات الاسلامية ، وما يقابلهُ من قلةِ الدراسات التي تناولته، وبالتالي تعدُّ هذه الدراسة إضافةً علمية من ناحية مناقشة جوانب القُصور في معرفتها، ومحاولة معالجة هذا القصور لما نلاحظهُ من تطورٍ مستمر في أساليب ما يتعرض له الطلبة من خطر نتيجتاً لذلك الامر والذي يتطور بتطور التكنولوجيا كما تأتي الأهمية العملية لهذه الدراسة في بيان التبعات الاجتماعية والقانونية لظاهرة الابتزاز الالكتروني التي يتعرض لها طلبة الثانويات الاسلامية ، وما يمكن ان يقابلهُ في الجانب الآخر من كيفية التصدي لذلك عن طريق حماية المجني عليه؛ كما تسهمُ الدراسة في بيان خطورة التواصل بين الجنسين عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة حيث تُرتكبُ نتيجةً لتلك الاعتداءات ؛ من خلال إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو عبرَ وسائل تقنيات المعلومات الأُخرى، وبالتالي فإنَّ هذه الدراسة ستسهمُ في تقديم صورة عن تلكَ التبعات، والتوصيات التي تساعدُ في مواجهة هذه الجرائم؛ نظراً لما تمثلهُ من خطورةٍ على الفردِ والمجتمعِ والذي يشكل طلبة الثانويات الاسلامية الأمر الذي يُحتِّمُ ضرورة الوصول إلى حلول علمية لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

١. التعرف على التبعات الاجتماعية والقانونية لظاهرة الابتزاز الإلكتروني التي يتعرض لها طلبة الثانويات الاسلامية.

٢. بيان التبعات الاجتماعية لظاهرة الابتزاز الإلكتروني التي يتعرض لها طلبة الثانويات الاسلامية وآثارها.

٣. بيان التبعات القانونية لظاهرة الابتزاز الإلكتروني التي يتعرض لها طلبة الثانويات الاسلامية.

فرضيات البحث

تقتضي هذه الدراسة بيان التبعات الاجتماعية والقانونية لظاهرة الابتزاز الإلكتروني التي يتعرض لها طلبة الثانويات الاسلامية ، ويتمُّ ذلك عبر الإجابة عن الآتي:

١. ماهي الجريمة الإلكترونية بشكلٍ عام، وجريمة الإبتزاز الإلكتروني بشكلٍ خاص؟.

٢. ماهي التبعات الاجتماعية والقانونية لظاهرة الابتزاز الإلكتروني التي يتعرض لها طلبة الثانويات الاسلامية ؟، وتداعياتها عليهم كأفراد وجزء من المجتمع؟.

منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي؛ إذ عمد الباحث إلى جمع وتحليل المعلومات المتصلة بموضوعِ البحث، والوقوف على الاجتهادات العلمية والفقهية والقانونية، وتحليها عن طريق تحليل المادة التي جمعها، وفرزها بحسب موضوعاتها إلى مباحث ومطالب.

خطة البحث:

لقد اقتضت هذه الدراسة أن تقسم على المباحث الآتية وهي:المبحث الأول: (ماهية الجريمة الإلكترونية وجريمة الابتزاز الإلكتروني، وصورها).المطلب الاول: مفهوم الجريمة الإلكترونية وجريمة الابتزاز الإلكتروني.المطلب الثاني: صور الجريمة الإلكترونية وجريمة الابتزاز الإلكتروني.المبحث الثاني: (التبعات الاجتماعية والقانونية لظاهرة الابتزاز الإلكتروني).المطلب الاول: التبعات الاجتماعية لظاهرة الابتزاز الالكتروني.المطلب الثاني: التبعات القانونية لظاهرة الابتزاز الالكتروني.

المبحث الأول ((ماهية الجريمة الإلكترونية وجريمة الابتزاز الإلكتروني، وصورها))

المطلب الأول مفهوم الجريمة الإلكترونية وجريمة الابتزاز الإلكتروني

١- مفهوم الجريمة الإلكترونية تعد الجريمة الإلكترونية من أشد التحديات وطأتاً التي يتعرض لها عالمنا المعاصرِ، وإذا ما أردنا الحديث عن هذه التحديات يتطلبُ إعطاء صورة عامة عن ماهيتها؛ إذ كانت بحسب الآتي:

أ- تعريف الجريمة الإلكترونية:

الجريمة الإلكترونية لغة:إن الجريمة هي: (الذنب (جَرَمَ)، وَ(أَجْرَمَ)، وَ(اجْتَرَمَ) ، وَ (الْجِرْمُ) بِالْكَسْرِ الْجَسَدُ، وَ (جَرَمَ) أَيْضًا كَسَبَ وَبَابُهُمَا ضَرَبَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ} [المائدة: ٢] أَيْ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ وَيُقَالُ لَا يُكْسِبَنَّكُمْ) [١]، والجريمة هي الفعل الذي لا يستحسن ويستهجن عند الناس [٢]أما ما يرد من مصطلح عليه بالإلكترونية؛ فهو تعبير يراد منه كل ما يتعلق بالعمل الذي يتم عبر الحاسوب الإلكتروني وأجهزته وهو مشتق من (ح س ب) وهي على وزن (فاعول) [٣]وهناك عدم اتفاق بين المختصين في هذا المجال على مصطلحٍ معَّين للإشارة أو الدلالةِ عليها، لذا نرى تعدد المسميات والتعابير التي تشير إليها؛ فالبعض يراها عبر مصطلح الجريمة الإلكترونية أو جرائم الهاكرز [٤] أو جرائم الغِش المعلوماتي [٥]، أو جرائم الحاسب الآلي، أو الجريمة الرقمية، أو الجرِيمة المعلوماتية [٦]، أو جرائم الاعتداء على الأمن الإلكتروني [٧] أنَّ ما نراه من هذا التعدد وعدم الاتفاق على تحديد مصطلحٍ معَيَّن للجريمة الإلكترونية، صعب اعطاء تعريف معَيَّن لهذه الظاهرة الإجرامية الناشئة عن التطور الحاصل في عالم المعلوماتية والاتصالات.ويمكن الإشارة إلى تعريف الجريمة الإلكترونية، أو المعلوماتية بمفهومٍ موسع بأنها: (أنَّها الكسب المادي أو الخسارة التي يلحقها الجاني بالمجني عليه بواسطة كل الأفعال التي لها صلة بالمعلوماتية) [٨]، وما ذهبت إليه منظمة التعاون الإقتصادي الأوربي عرَّفتْ الجرائم الإلكترونية على إنَّها: (كل سلوك غير مشروع أو منافٍ للأخلاقِ أو غير مسموح به يرتبطُ بالمعالجةِ الآلية للبيانات أو بنقلها)[٩] وقد ذهب الفقه الفرنسي لتعريفا كظاهرة فيعرِّفها على إنَّها: (الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح، أو هي مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية، والتي يمكن أنْ تكون جديرةً بالعقابِ) [١٠]ومع كل ما ذهب إليه الفقهاء من طرح لتعريفات كثيرة للجريمة الإلكترونية، أو المرتكبة عبر الإنترنت، والسعي لمقارنتها بالتعريفات العامة للجريمة العادية؛ فإنَّه يمكن الوصول لمفهوم للجريمة الإلكترونية، وتحديده بأنه: (كلّ فعل أو امتناع غير مشروع يهدد بخطر أو يُنذر بضرر، يتخذ من شبكة الإنترنت وأي جهاز إلكتروني وسيلة لارتكابه، سواء على الجهاز عينه أم عِبره، إذا ما قرر له القانون جزاءً في صورة عقوبة أو تدبير احترازي مما ينصّ عليه قانون العقوبات العام)[١١]. ويتضحُ مما تقدم أنه ليس هناك تعريفا موحدا لهذه الجريمة الإلكترونية فقط ما يدل عليها عبر الوصف، كما أنَّ التطور التكنولوجي صعب الوصول إلى توحيد المفاهيم التي تشترك في التعبير والوصف، وربما يعود السبب إلى ما نتجَ عنهُ تطور في الطرق المستخدمة لإثبات الجريمة والتعامل معها ؛ والجرائم العادية يسهل تحديد مكان ارتكابها في حين أنَّهُ من الصعب بمكان تحديد مكان وقوع الجريمة عند التعامل مع الجرائم الإلكترونية؛ على اعتبار الرسائل والملفات تنتقلُ من نظام معلوماتي الى آخر في ثوانٍ معدودةٍ ، كما أنَّه لا يقفُ أمام انتقال الملفات والمستندات، والرسائل المعلوماتية عبر شبكة الأنترنت أية حدود جغرافية دولية كانت أو اقليمية.

٢- مفهوم جريمة الإبتزاز الإلكترونيبعد أن حاولنا بيان ماهية الجريمة الالكترونية سنبين جريمة الإبتزاز الإلكتروني والتي تعد ذات خصوصية، فضلا عن وجود اختلاف كبير عن جريمة الإبتزاز التقليدية والمعروفة لدى الباحثين في هذا الشأن، وهذه الخصوصية، والإختلاف تتمثل بأنها تتم في مسرح الجريمة الافتراضي؛ إذ يكتنفه الغموض والتخفي وعدم وضوح المعالم.

- **تعريف جريمة الإبتزاز الإلكتروني:**جريمة الإبتزاز الإلكتروني هي إحدى الصور التي تظهر بها الجرائم الإلكترونية، وهي ما يتداول بخصوصه من اصطلاح بالسيبرانية أو الفضاء السيبراني، ويستخدم مصطلح الإلكترونية لوصف وتوضيح فكرة أنَّ الجريمة تتم من خلال التقنية الحديثة، أما الجريمة فهي ما اتفق عليه من كونها تلك الأفعال المخالفة للقانون، وقد اصطلح على تعريف الجرائم الإلكترونية بأنها : (المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة) [١٢]، ويقصد به إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي مباشر أو غير مباشر بإستخدام

شبكات الإتصال.إن الإبتزاز لغة: (ابتزاز مصدر ابتزَّ والإبتزاز: الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسراره أو غير ذلك) [١٣]، وابتز: (أبتزْ، يبتَّز، ابتزازاً، فهو مُبتز، والمفعول مُبتز، ويقال أبتزَّ المال من الناس: ابتزَّهم، سلبَهم إيّاه نزَعَهُ منهم بجفاءٍ وقهرٍ، وأبتزَّ قرينهُ: سَلَبهُ تكسب منه بطرق غير مشروعه محتال يبتزُّ جيرانه) [١٤]، (وبزَّه ، يبتزَّهُ بَزّاً : أي غلبهُ، وغصبُه، ومنه أبتزَّ الجاري إذا جردها من ثيابه) [١٥]أما الإبتزاز الإلكتروني في الاصطلاح هو : (الضغط الذي يباشره شخص على إرادة شخص أخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة)[١٦]، وقيل هو: (الحصول على وثائقٍ، وصورٍ، ومعلوماتٍ عن الضحيةِ من خلالِ الوسائلِ الإلكترونية للتهديدِ بالتشهيرِ بمعلوماتٍ، ووثائقٍ خاصةٍ عنهُ عن طريقِ استخدامِ الوسائلِ الإلكترونية؛ لتحقيقِ اهداف سعى الى تحقيقها المبتز) [١٧].

المطلب الثاني ((صور الجريمة الإلكترونية وجريمة الابتزاز الإلكتروني))

إنَّ لجريمة الإبتزاز الإلكتروني العديد من الصور التي يمكن أن تبرز بها، ومنها الاعتداء على الحياةِ الخاصةِ، وجرائم الابتزاز التي تختص بالأموالِ والاستيلاء عليها، وطلب التزوير عبر الحاسوب والأنترنت واستعمالها في ذلك عبر الاستعمال المباشر وغير المباشر، وإنشاء مواقع معادية تختص وتتوجه للتشهير بالشخصِ الواقع عليه الإبتزاز، وتزوير مختلف أنواع البيانات الإلكترونية وغيرها، والرغبة بالإبتزاز الجنسي او العنف الجسدي، وفيما يلي بعض صور جرائم الابتزاز الإلكتروني التي من الممكن أن يتعرض لها الأفراد طلاباً كانوا أم غيرهم.

١- **الإبتزا العاطفي أو الحسي(التأثير العاطفي)** يعد الابتزاز العاطفي من أشهرِ صورِ الابتزاز؛ إذ يتم هذا النوع عن طريق الضغط العاطفي، واستغلال المشاعر والأحاسيس، والاعتماد على حالةِ الخجلِ الشديد التي يولدها الضغط من هذا النوع باستعمال ما يسيئ ويضر بمشاعر وأحاسيس الضحية في سبيل الوصول إلى الغايةِ التي يقصدها المبتز، وخصوصاً صغار السن مثل طلاب المدارس عديمي الخبرة، وربما ليحمّله مسؤولية لا يتحملُها لا تقع على عاتقه ويستعمل هذا النوع من الإبتزاز لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية على الآخرين، والتحكم بأحاسيسهم ومشاعرهم، وبهَدف الوصول لحد معين لجعل الطرف الآخر يشعر أنه مدين أو مذنب في حقّ الشخص الذي يبتزهُ، ويضعهُ في موقفٍ ضعيفٍ ومتدني لا يستطيع معهُ تحمل هذا الضغط أو مقاومته او التصدي له[١٨] ولا شكَّ بأن هذا الأسلوب غير أخلاقي في التعامل مع الآخرين وخصوصاً اذا كانوا في مراحل عمرية صغيرة كمراحل الدراسة الثانوية والتي يصعب معها تمييز الخطأ، وهو يمر بستةِ مراحلٍ يمكن بيانها بالطلبِ، والمقاومةِ، والضغطِ، والتهديدِ، والإذعانِ، والتكرارِ، ويبدأ الطلب بأنْ يقوم الجاني بالطلبِ من ضحيتهِ، وخاصةً إذا كانت فتاةً صغيرة كطالبات المدارس الثانوية القيام بفعلِ شيءٍ من أجلهِ؛ فتقوم هذه الفتاة بمقاومةِ هذا الطلب بداية الأمر؛ فتظهر قلقها بشأنِ هذا الطلب الذي هو في معظم الاحيان غير مشروع ينافي ما تعارفت عليه من عادات وتقاليد نشأت عليها، أو التزام ديني تلقته عبر دراستها الدينية، ولكن هذا الشخص يستمر بممارسة الضغوط على الفتاةِ؛ فيُضيّق عليها الخناق، ويصعب عليها الأمر في حياتها العامة والخاصة، ويحصرها في زأويةٍ ضيقةٍ لا يمكنها معها المناورة بين ما يطلبه وبين البيت والمدرسة، عندها يبدأ هذا الشخص بإطلاق تهديدهُ قائلاً للضحيةِ التي تتعرض للإبتزاز: بأنَّ عدمِ قيامها بما طلبهُ سيكونُ له عواقبٌ، وخيمةٌ على حياتها ودراستها؛ فتذعن الضحية لهذا التهديد، وتقوم بما طلبَ منها ذاك الشخص على مضض، وتتكرر هذه الدورةِ مرةً بعد مرة تفادياً للعواقبِ الوخيمةِ التي تم التهديد لأجلها وعمل الجاني على ترسيخها في ذهن الضحية صغيرة السن من ما يمكن ان يحدثه انهيار لحياتها العائلية ولمستقبلها الدراسي[١٩]

٢- **الابتزاز المادي(المنفعة المادية او الكسب المادي)** ويتمثل بصورةِ كسب (مالي غالبا) إنَّ الهدف المادي يمثل الغاية الاهم للإبتزازِ في هذه الصورة، ويكون هذا الهدفُ هو تحقيق المكاسب، أو المنافع المادية عبر هذه الصورة من الجريمةِ ويحاول المبتز فيها الحصول على مكاسبٍ ماديةٍ عن طريقِ الإكراه مستغِلاً ضعف الضحيةِ في مقابلِ عدم إفشاءِ أسراره امام العائلة أو المدرسة بطلابها ومدرسيها، ويرجع السبب في ذلك إلى كون الإبتزاز حالة تكشفُ عن ضعفِ العلاقات العابرة التي قد يمر بها طلاب الثانويات، وهشاشتها بين ضعاف النفوس، ويبين تأثير المال على هذه النفوس المستغلة؛ لتتحول العلاقة إلى نقطةِ ضعفٍ بدلاً من الودِ والمحبةِ[٢٠].

٣- **الإبتزاز لغرض الإستغلال (الاستغلالي أو النفعي)**ويمكن أنْ يقع الإستغلال بأشكالٍ مختلفةٍ ولكل طبقات المجتمع وخصوصاً طلاب الثانويات وهي الطبقة التي تهمنا في هذه الدراسة، حيثُ يقومُ أحد الأطرافِ باستغلالِ الطرفِ الآخرِ لتحقيق غرضٍ ماديٍ أو شهواني؛ فيحتفظُ الطرف الجاني الذي يسعى لتحقيق الاستغلال، بتسجيلاتٍ الكترونيةٍ خاصةٍ بالضحيةِ ليهددهُ بها ويحصل على مبتغاه ومن الممكن ان قد تصلُ تلكَ المواد إلى يدِ المبتزِّ بطريقةٍ أو بأخرى حتى لو صدفةً، وتعتبر الصور، والتسجيلات الصوتية بمختلف انواعها أو الفلمية (الفيديو) من أهم الوسائل في يد المبتزين لتحقيق استغلال، والتهاون من قبل شريحة صغار العمر من الطلاب في ارسال الصور عبر الرسائل أو عبر البريد الإلكتروني أو حفظ الصور في الهواتفِ، وخاصةً الذكية منها، وعدم إزالتها عند بيع الجهاز وحين تقع او يستحوذ على هذه الصور ضعاف النفوس يقومون بالضغط على

صاحبها قليل الخبرة ، وابتزازهُ من أجلِ تحقيق الغايات التي يهدف إليها؛ او ليفضحهُ بما لديه من صورٍ أو تسجيلاتٍ صوتيةٍ، ولا يقفُ الأمر عند هذا الحد؛ بل ربما قامَ الجاني بتصويرِ الضحيةِ في أحوالٍ، وأوضاعٍ مشينةٍ، ومن ثم يزدادُ التهديد؛ كما يزدادُ الوضعَ سوءً إذا طُلب مع ذلك أموالاً بل ربما قد يصل الى حدِّ أشراك غيره معه في جريمةِ الإبتزاز[٢١] ويأخذ الإبتزاز في هذه الحالةِ العديدَ من الأشكالِ، والوسائل التي يبتزُ فيها المُجرِم ضحيتهُ، ومنها استغلال: الصور، والمقاطع المرئية التي يحصل عليها الجاني من خلال اختراق جهاز الحاسوب عن طريق الوصول اليها بوسائل فنية عن طريق الدخول غير المشروع لجهاز الضحية (التهكير) أو بواسطة البريد الإلكتروني (الإيميل) أو غُرف المحادثة، والدردشة أو وسائل التراسل (الماسنجر) حيث يسمح الأخير بالمزيدِ من الخصوصيةِ بين الطرفين، ومن ثم يتحين المبتز الفرص لإستغلال المواد التي حصلَ عليها في الحصولِ على مكاسبٍ ماديةٍ أو معنويةٍ أو شهوانيةٍ أو الحاق الأذى بالضحيةِ، ومنها أيضاً التسجيلات الصوتية، والتي يمكن للمبتزِّ الحصول عليها عن طريقِ المكالماتِ الغرامية بين المبتزِّ والضحيةِ أو بينَ شخصٍ آخر أستطاعَ المبتز الحصول عليها بأي طريقةٍ كانت منه أو من خلاله، ومن هذه الوسائل الرسائل الإلكترونية، وخاصة الغرامية منها، وهي الرسائل المتبادلة عبر الهواتف الذكية بواسطة الشبكة الإلكترونية، ومن خلالِ البريد الإلكتروني، وغيرها من طرق التواصل المتاحة اليوم بكثرة[٢٢].

٣- الإبتزاز لغرض التجسس بين الدول(التجسسي او الاستخباري) شهدت اساليب التجسس تقدماً حتى أصبحتْ تشمل استخدام منظومات الأقمار الصناعية، والتصنت وجمع المعلومات عبرَ الهواتف الذكية، وفي أي بقعةٍ من بقاعِ الأرضِ نظراً لما تحتلهُ الجاسوسيةَ والاعمال المشابهة لها من أهميةٍ كُبرى على صعيد الدول، والحكومات، والمنظمات، والمؤسسات، والأشخاص، وذلك في حالتي الحرب، والسِلم، والجاسوسية إذا ما اردنا النظر لهل عن قرب هي علمٌ له قواعدهُ، وأصولهُ التي يتمكَّن من يعملون على جمع المعلومات (الجواسيس) من خلالها من إنجازِ، وأداء مهامهم، وذلك حسب الغاية التي يسعونَ إلى الوصول اليها وتحقيقها، ويعتبر جمع المعلومات هو القيمة الأساسية التي يبنى عليها دور أجهزةُ المخابرات في جميعِ انحاء العالم، وفي قيمتها المعرفية، وبناء عليها يتم اتخاذ القرارات، والوقاية من الأخطار[٢٣].

٤-**الإبتزاز المعلوماتي(تخريب البيانات) وصور أخرى**.ويأخذ الإبتزاز هنا صورةً أخرى تدعى الإبتزاز المعلوماتي او تخريب البيانات والتهديد بذلك، وتتم هذه الصورة من خلالِ قيام الشخص او مجموعة اشخاص بسرقةِ المعلومات عن طريقِ الوصول غير المشروع للبياناتِ والتي تتم بطرق مبتكرة كالقرصنة الالكترونية أو عمليات السطو الإلكتروني وهو ما يعرف بـ (التهكير) والذي يستهوى فئة الشباب وصغيري السن من طلاب المدارس في مرحلة الثانوية وغيرهم في محاولة منهم لأثبات الذات او لأغراض جرمية، وهي تعني بشكل مبسط دخول شخص الى قاعدة بيانات محددة لشركة أو لمنظمة أو أي جهة لديها بيانات تحتوي معلومات معينة، ويعمل على أخذ تلك البيانات خلسةً مستحوذاً على ما تحتويه من معلومات، وبطريقةً غير مشروعة أو إحداث تغيرٍ فيها أو يعطل الشبكة حتى تصبح البرمجيات التي تحتويها غير صالحة لأعمالِ الشركةِ أو تلك الجهة المستهدفة في محاولة منهم لأثبات الذات او او التميز والظهور او لأغراض جرمية كما اسلفنا وهناك صورٌ أخرى للإبتزاز الإلكتروني تتضح من خلال ما يقوم به بعض ضعاف النفوس من الإعلان عن البغاء، وممارسةِ الفجور أو التحرّيض على ممارستهِ يضاف إليهم الإستغلال الجنسي، ونشر الصور، والأفلام، والمطبوعات المخلة بالآدابِ العامةِ بين طلاب المدارس وخصوصاً في المرحلة الثانوية والتي تعتبر مرحلة حساسة في حيات الانسان، أو ما يتم على برامج الحاسوب من خلال نسخ، وتقليد البرامج وبيعها أو نسخها بطرق غير مشروعة من الأنترنت ثم بيعها؛ كما وقد تستخدم هذه التكنولوجيا لحماية أفراد الجماعات الاجرامية من الوقوع تحت طائلة الاجهزة المسؤولة عن حفظ الأمن وتسهيل قيامهم بالأعمال الاجرامية حيث يمكن ان تكون التكنولوجيا سلاح ذو حدين يمكن يستخدم لفائدة المجتمعات او يستغل لأغراض مشبوهة [٢٤].

المبحث الثاني (التبعات الاجتماعية والقانونية لظاهرة الابتزاز الالكتروني)

المطلب الأول (التبعات الاجتماعية لظاهرة الابتزاز الالكتروني)

إنَّ المجتمعات التي يشيع فيها ارتكاب الجريمة في أي مجتمع كان لابد من إنْ تكون له عواقب خطيرة تتبعه بصورة عامة على المجتمع، وبصورة خاصة على مستوى الفرد وخصوصاً الفئات التي تمثل مستقبل ذلك المجتمع كطلاب المدارس في المرحلة الثانوية ومنهم على وجه الخصوص الثانويات الاسلامية التي هي الاساس في تكوين القادة الروحيين لتلك المجتمعات والذين يقع على عاتقهم ضمان عدم انحراف مجتمعاتهم عن طريق الصواب من الافعال وكل ما يمس موروثهم الديني والشرعي والمتمثل بعدة نواحي، وفيما يأتي سوف نتطرق الى أهم ما يترتب ويتبع شيوع وانتشار هذه الجريمة وعلى النحو التالي:

أولاً: **التبعات من الناحية الدينية** (**التبعات الشرعية**) لاشكَّ في أنَّ أول وأعظم التبعات والمفاسد السيئة لجريمة الإبتزاز في المجتمع بصورة عامة بكل فئاته وطلاب الثانويات الاسلامية بصورة خاصة هو الوقوع في معصية الله عز وجل، وانتهاك ما حرمه وأمر بالابتعاد عنه، او العمل على إفساد خلقه، وهذا منتهاه التعرض إلى العقوبة من الله، والوقوع في سخطه والخروج عن طاعته يؤدي الى التعرض للعقوبة في الدنيا والآخرة؛ فالذنوب والمعاصي تعكِّر صفو الأمن، وتشيع الفوضى، وعدم الإستقرار وتؤدي بصاحبها للذلال، ويشقى لأسبابها ومن خلالها وإذا جاهر بالمعاصي، وأعلنها[٢٥] بدليل قوله تعالى: "((وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى))" (سورة طه: آية من١٢٣ –١٢٦) وفي ما جاء في هذه الآيات الكريمة تأكيد على إنَّ كل من ابتعد او يحاول الابتعاد عن ذكر الله يعاقب بأعظم العقوبات الدنيوية والأخروية جزائاً من الخالق كالمعيشة الصعبة ومواجهة المصاعب، فعدم الألتزام بما ورد من وصايا واوامر الإلاهية أكدها الشارع من خلال الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة تؤدي الى أيصال صاحبها ما لا يحمد عقباه، وذلك لأنَّ ارتكاب تلك المعاصي تؤدي إلى الابتعاد عن ما شرعه الخالق وبالتالي حصول حالة من الوحشة بين العبد وربه؛ فحتى ولو اجتمعت لصاحبها ملذات الدنيا كافة على اختلافها؛ فأن حياته تمتلئ بالمصائب بسبب المعاصي والذنوب وهو ما يفرقهم ويجعلنا نميزهم عن أهل التقوى والإيمان والذين يجب ان يكون منهم طلاب الثانويات الاسلامية خصوصاً بما يتلقوه من علوم شرعية وما يخشى بعد ذلك هو ان يتعدى ما يعقب هذه الجريمة ويتبعه في دين الفرد المسلم من مصائب تصيبه، ويتغطى قلبه بظلمة المعصية ويبتعد عن ما يجب أن يكون عليه الانسان المسلم او طالب الدراسة الشرعية، ويعتاد على استسهال الوقوع في المحارم بينها الخالق لعباده؛ فيكون قلبهُ في حالة من الموت عند ارتكابها؛ فيجاهر بها ويتفاخر بها على الملأ فينتقل من حالة كونه من يقوم بالنهي عنها الى المجاهرة بارتكابها كما في قوله تعالى "((كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ))". (سورة المطففين : أية ١٤) ثم بعد ذلك يكون قلبه بعيداً عن فعل الخير، ويكون في دائرة من يتولاه الشيطان ويقوده، ويصبح جنداً من جنوده الذين يسعون في خراب الحرث والنسل، وهذا يعد من أشد آثار جرائم الإبتزاز في الفرد والمجتمع ومن ما لا نتمناه لطلاب الثانويات الاسلامية [٢٦]، وهذا ما يقود هذه الفئة من العاصين الى عدم استشعار مراقبة الله عز وجل للإنسانِ ما يدفعه الى مثل هذه الأفعال المحرمة والمجرمة شرعاً وقانوناً، ما يؤدي الى ضُعف واضمحلال الوازع الديني، كما وأن التربية غير القويمة، وعدم مراقبة الآباء لأبنائهم، وعدم الإطلاع على أحوالهم وما يقومون به، ونصحهم وضعف أدوات ومقومات الرقابة الذاتية نتيجتاً لضُعف جهات التوجيه الديني والأخلاقي بالنسبة لطلاب الثانويات أن وجدت، وعجزها عن أداءِ دورها في المجتمع بالشكل المطلوب ، ما سهل وشجَّعَ ضِعاف النفوس، وضِعاف الإيمان على ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تساهم في زعزعة الأمن والطمأنينة في المجتمع ، لعدم وجود الرادع أو الوازع الذاتي أو النفسي المتأتي من التربية الدينية لدى من يرتكبها والذي يكون مرادفاً لضعف الوازع الأخلاقي لدا الجاني الذي يسعى لإبتزاز الآخرين بأي طريقة أو وسيلة تمكنه من ذلك ، وقد تلعب وسائل الإتصال الحديثة التي دخلتْ إلى كلِّ فردٍ من أفرادِ الأسرةِ وأصبحتْ ضرورة لا غنى عنها دوراً كبيراً في سهولةِ وقوع جريمة الإبتزاز الإلكتروني حيث ألغت الحواجز التقليدية للتواصل بين أفراد المجتمع. ان ما أصبحتْ عليه الخصوصيةُ من كونها متاحةً للجميعِ وانتفى كل ما يعنيه ذلك؛ وهذا الانفتاح غير المسبوق على العالم الخارجي وما ساعدتْ عليه التكنولوجيا الحديثة من الوصول الى المواد الاعلامية والأفلام بمختلف انواعها وبدون محذورات إلى الأفرادِ دون رقابةٍ مما أدى إلى إثارةِ الغرائز لدا البعض؛ فيقوم بتصرفاتٍ غير أخلاقيةٍ ربما عرضَّتهُ للاصطياد من ذوي النفوس الضعيفة من خلال ذلك؛ كما ساعدَ سوء الضبط الإجتماعي للنواحي الدينية على ذلك بشكلٍ كبيرٍ؛ كما يؤدي التقليد الأعمى لبعض الأصدقاء والدارج بين طلاب الثانويات الاسلامية من غير حذر أو معرفة العواقب المترتبة على ذلك إلى الوقوع ضحية في يدِ المبتزِّ بسهولةٍ ومن غير عناء خاصة إنْ كان الضحية لا يتمتع بأي حِنكةٍ للتعاملِ مع الجاني المتمرس غالباً على مثل هذه الامور ودرج عليه الابتعاد عن ما أمر به الشرع، وضعف لديه الوازع الديني نتيجتاً للتقليد الاعمى، وهذا الجاني يحاول عدم تفويت هذه الفرصة بأي شكل كان للوصول الى مبتغاه.

ثانياً: **التبعات من الناحية المجتمعية**(**صحة المجتمع**) أنَّ جريمة الإبتزاز الإلكتروني من الجرائم التي تنعكس سلبًا على الفرد في المجتمع، وعلى الأسرة والمجتمع بكل فئاته؛ فالضحية وفي الغالب ما تكون المرأة على اختلاف الفئات العمرية والتي تمثل الجهة المستهدفة في هذه العملية عند تعرضها لهذه الجريمة كونها في المجتمع تعد المربية للأجيال والمحافظة على ديمومة الرابطة الأسرية، وبنيانها من التصدع والتفكك والانهيار ؛ فهي تدفعها رغمًا عنها إلى القيام ببعض الأفعال السلوكية المنحرفة التي يرفضها المجتمع تحت تأثير الضغط الواقع عليها نتيجة الإبتزاز وكما إنَّ هذه الجريمة هي من الجرائم التي تتعلق بالعِرضِ، والشَرَفِ والماسة به خاصة في مجتمعاتنا الشرقية التي توصف نسبياً بالمحافظة التي تنظر إلى ذلك بأنه عار اجتماعي توضع به الأسرة والعائلة بين افراد مجتمعها، ولا ينفك عنها إلا بالقصاص منها، واستباحت دم الجاني في بعض

الاحيان فضلاً عن ذلك أنها تحطم بيت الضحية، وتشوِّه سمعتها تسيئ لها بل قد يمتد ذلك ليشمل محيط أسرتها بالعزلة والإنقطاع بالكامل، ويزعزع ثقتهم بالمجتمع الذي يعيشون فيه، ويفقدهم النظرة المتوازنة للأخرين فضلاً عن الشعور بالإهانة إلى جانب ضعف الثقة بالنفس، وما يحيط بهم من الشعور بالخجل من الآخرين ومن حولهم[٢٧] كما وإنَّ انتشار هذه الجريمة مؤشراً من خلاله ملاحظة بيان خطرها المجتمعي وما تمثله؛ فهذه الجريمة أصبحت تساهم في انهيار رمز القدوة والتفكك الأسري الذي يصل حد الطلاق وضياع مستقبل افرادها[٢٨]، ومن الملاحظ وما يمكن تشخيصه هنا إنَّ شيوع هذا النوع من الجرائم في المجتمع لا يقتصر فقط على هذا فحسب بل يمتد أيضاً إلى شيوع ما نراه في هذه الايام من حالات العزوف عن الزواج نتيجة للخبرات السلبية التي نشأت من عمليات الإبتزاز والتعرض لها، والى عدم قيام الضحية بالإفصاح عن الأسباب الحقيقية للأهل عن أسباب رفضها للزواج وما يقف ورائه، وكذلك فعلى الاغلب تؤدي الى اضطراب العلاقات الإجتماعية خاصة إذا كانت هذه الضحية من المتزوجين والذين لديهم عائلة نتيجة لهذا الإبتزاز، وتكثر ما نراه في المجتمع من حالات الإنحراف، والإباحية وهذا يهدد قيم المجتمع والأسر والذي يمثل طلاب الثانويات الاسلامية جزئاً منه، ناهيك عن الشكوك التي تنتسب إلى الزوج نتيجة السلوكيات المضطربة التي تنتاب الضحية المهددة مما يدفعه إلى اتخاذ قرار الطلاق، وهذا بلا شكٍّ سوف يتسبب في التفكك الأسري، والإضطراب في المجتمع فقد شاعت في الآونة الاخيرة الكثير من هذه الحالات[٢٩]، ويمتد الأمر بهذه الآثار الإجتماعية لهذه الجريمة في بعض الحالات بصورة مستمرة، ومؤثرة في الضحية وذلك من خلال الاستمرار بتهديد مستقبلها الإجتماعي حيث تبقى آثار هذه الجريمة تلاحقها في حالة انتشارها في المجتمع الذي سمع وشاهد فضيحتها بالصوت والصورة؛ كونها تعد من الجرائم التي لا تغتفر في اغلب الاحيان[٣٠] .

ثالثا: **التبعات من الناحية النفسية**(**الصحة النفسية**): يترك الإبتزاز آثاراً نفسية عميقة على صحة الفرد النفسية واستقرارها وانسجامها مع محيطها المجتمعي خصوصاً في مراحل الدراسة الثانوية، حيث يعدّ الحصول على صحة نفسية جيدة أو متوازنة في هذه المرحلة وفي هذا العصر الذي يشهد تطوراً سريعاً لاسيما في الوسائل التقنية الحديثة، والذي أصبحت به النفوس متعلقة بالماديات هو أمر صعب يحيطُ به الكثير من المشاكل والعقبات، ولعلَّ جريمة ابتزاز الأفراد، والتشهير بهم على شبكات التواصل الإجتماعي واحدة من أهم تلك المشاكل التي تحيط بالفرد في المجتمع، وتؤثر في نفسيته وما يشعر به[٣١] فمن المؤكد ان هذه الجريمة يمكن ان تتصف بأقصى درجات العنف النفسي المتجه نحو الضحية المتعرضة لها وفي أي مرحلة من مراحل الدراسة او الحياة؛ فتفقدها في الغالب الثقة بالأخرين مما يجعلها شخصية مضطربة نفسياً غير سوية، ومن الممكن أنْ تصاب بأعراض القلق، والإكتئاب، والإغتراب النفسي، ويجعلها شخصية توصف بالمنطوية او المنغلقة على نفسها، وعلى كل من المحيطين بها مهما كانت درجة قرابتهم بل قد تمتد مساحة هذه المخاطر لتشمل أقارب الضحية وكل معارفها خصوصاً اذا كانت الضحية في بداية حياتها؛ فيتأثرون بما حدث لها، ويظهر على سلوكهم الإجتماعي انعدام الثقة والتوجس من المحيطين، والشكّ الموصل إلى الوسوسة إلى حد الإنتقام بل قد يصل إلى اخطر من ذلك؛ فيصاب بنظرة عدائية او توصف بالعدوانية للمجتمع، ويتحول المجني عليه ومن حوله من الأقارب إلى احتراف الأجرام؛ كرد فعل لذلك أو نتيجة الرغبة في إشباع رغباتهم النفسية المتولدة نتيجتاً لما تعرضوا له من ضغط نفسي وتتمر من المجتمع المحيط ما يدفعهم من أجل النيل من الشخص المبتز والانتقام منه، وإكسابه الألم ليتجرع نتيجة أفعاله وما جعلهم يتعرضون له[٣٢]، كما قد تصل الأمور إلى حد إقدام المبتز(الضحية) على الإنتحار هروباً من وضعه النفسي البائس[٣٣].ومن أهم الإنعكاسات النفسية التي من الممكن أنْ تظهر على الضحية بصورة عامة وطلاب الثانويات الاسلامية خاصة جراء هذه الجريمة ما يأتي:

١-**حالة القلق النفسي؛ إذ** تبدأ أعراض القلق بالظهور نتيجة الخوف من المستقبل الغامض أو المفاجآت التي قد يتعرض لها المجني عليه (الضحية) بعد انكشافه، وافتضاح أمره على مواقع التواصل الإجتماعي نتيجة إساءة استخدام هذه المواقع أو تعرضه للقرصنة الإلكترونية(التهكير) من قبل المستخدمين الآخرين أو ما قام به من سلوكيات خاطئة جراء هذه المواقف مما يترتب عليه إصابته بالتوتر، والضيق، والتهيب لتوقع أذى، وعدم الإستقرار العام؛ فتظهر لديه ردود أفعال مضطربة[٣٤]؛ فيصاب بحالة من الخوف الشديد الذي يتملكه، ويسبب له الحذر، والضيق، والألم، والانزعاج؛ كما أنهُ يفقد ثقته بنفسه؛ فيصبح متردداً، وعاجزا عن البت بالأمور، وفقدان القدرة على التركيز نتيجة تعرضه لهذا النوع من الإساءة [٣٥]، وينشأ هذا الإنعكاس النفسي من خلال إدراك الشخص لوجود خطر يهدد حياته، وذلك من خلال إدراكه آن دوره الإجتماعي قد تم الإعتداء عليه من قبل الآخرين، وقد جرى الإساءة لسمعته؛ فيترتب عليه سلوكيات تؤدي إلى تجنيبه الخطر في نظره، وذلك بالهروب منه، وقد يكون ذلك القلق إنذارا للخروج من المأزق، ولكن المبالغة فيه قد تؤدي إلى ضعف قدرة الفرد على التفكير المنطقي، وحسن التصرف في مثل هذه المواقف التي تعرض لها [٣٦].

٢- **حالة التوتر النفسي،** يعرف التوتر بأنه "شعور ذاتي بعدم الراحة، والإضطراب، وعدم الرضا، والحيرة، والإرتجاف وسرعة حركات الجسم، والصداع"[٣٧]؛ فعندما يتعرض الفرد لكشف أسرار الحياة الخاصة به من خلال فضحه بنشر صورة كانت أو مستمسكات على شبكات التواصل الإجتماعي او أي وسيلة الكترونية اخرى بما فيها من محاذير وشكوك، ومخاطر من أنْ يكون قد تم تركيبها، واستخدامها عن المواقع المشبوهة او الإباحية أو تورط بعض المستخدمين من صغيري الاعمار كطلبة المدارس الثانوية ومنها الاسلامية ايضاً بإقامة علاقات غير شرعية على أحد تلك المواقع حيث تبدأ أعراض التوتر في الظهور على الضحية نتيجة لشعوره بتلك المخاطر المحيطة به والتي من الممكن أنْ يتعرض لها، وحالات التوتر شأنها شأن القلق الذي سبق إنْ ذكرناه؛ فهو يعد استجابة فطرية لا شعورية لإشارات الخطر التي تحدث لدى الافراد بمختلف الاعمار، ويتخذ عدة مظاهر، وهي زيادة ضربات القلب، والشعور بالخوف، والشد العضلي، والتوتر المفرط، وترقب حدوث الأسوأ، ويبدو الإنزعاج واضحا عليه أي الشخص المعني بالأمر وبمختلف الاعمار ولكلا الجنسين[٣٨].

٣- **حالة الإكتئاب النفسي،** ومن الإنعكاسات او التبعات النفسية السلبية التي تصيب الفرد وتؤدي الى التأثير على سير حياته الطبيعية واستقامتها فالإكتئاب، وهو حالة من الحزن الشديد الذي يصيب ويسيطر على الفرد، ويرافقه في اغلب الاحيان الشعور بالذنب، وانعدام الثقة وتأنيب الضمير في معظم الاحيان؛ فيميل الشخص إلى التشاؤم عدم التفائل، وعدم الرضا عن الذات، والتردد عند قيامه بأي تصرف او اداء أي عمل، وغيرها من العوارض النفسية الأخرى المصاحبة لهذه الحالة[٣٩] وعلى الرغم من أنَّ هذه الإضطرابات النفسية التي يعيشها الفرد الذي يعاني نتيجة تعرضه الإساءة والافتضاح على مواقع التواصل الإجتماعي وتعمد انتهاك خصوصياته إلا أنها تختلف من شخص إلى آخر ومن مجتمع لآخر، وذلك يرجع إلى قوة الشخص وتكوينه الشخصي في تحمل مسؤولية الأمور إلا أنها تؤدي إلى إصابته غالباً بنوع من هذه الإنعكاسات حتى لو بعد فترة من الزمن؛ فيشعر بالكآبة، والإنكسار النفسي والروحي، ويجد أنَّ الحياة لا معنى لها في نضره، وليس له هدف فيها؛ فتهبط عزيمته وتنخفض قدرته بمواجهة الحياة، ويفقد اهتمامه بجميع الأمور المحيطة به، وهذه الأعراض والتي يكون لها تأثير على الاعمار الصغيرة خصوصاً والتي تصيب الفرد نتيجة تعرضه لموقف يسيء إليه أمام المجتمع والمحيط الذي يعيش فيه خصوصاً اذا تميز ذلك المجتمع بالطابع الديني الاسلامي[٤٠].

رابعا: التبعات من الناحية الأمنية (العواقب الامنية) .تشكل جرائم الإبتزاز التي تحصل من خلال استخدام مواقع التواصل الإجتماعي أو التي تكون بواسطة رسائل الهاتف المحمول، ونحوها من الجرائم التي تحدث في المجتمع تهديداً خطيراً وذو وقع كبير، وتؤثر تأثيراً كبيراً ايضاً في مستوى الأمن في البلد؛ لأنها تؤثر في المجتمع، وشعوره بالأمن والامان والاطمئنان على أفراده، وعِرضه، وشرفه، وكون الأمن، والأمان يشكل أهم سمات المجتمع السليم الذي يرجى منه التقدم؛ لذا نجد إنَّ من أهم العواقب لهذه الجريمة والجنسية او نحوها خاصةً هو تفشي جرائم أخرى اشد وقعاً على المجتمع كالإغتصاب، والدعارة، والزنا، وتعاطي الممنوعات خصوصاً بين من هم في اعمار الدراسة، وايضاً التسلط على أموال الناس، والسطو عليها بغير حق، ولا يقتصر الأمر على هذا فحسب بل قد تؤدي إلى ارتفاع معدلات جرائم القتل نتيجةً السعي في اغلب الاحيان للإنتقام من الجاني الذي قام بنشر مشهد جريمته من جهاز هاتف على شبكات التواصل الإجتماعي، والأنترنت بعد إنْ فعل الفاحشة بضحيته، ويرتفع معدل هذه الجريمة لاسيما في المجتمعات المحافظة او ذات الطابع الاسلامي التي لا ترى غسل العار الذي لحق بها لا يكون إلا بسفك دم المتسبب [٤١]، كما أنه من الممكن أنْ يُجعل المجني عليه كأداة للجريمة بتحريضه على ارتكاب جريمة لصالح المبتز؛ كالسرقة أو خلافه، وقد ارتفعت نسبة الإفلات من هذه الجرائم، ولاسيما إذا ما كانت تدار بواسطة عصابات منظمة حصوصاً في الوقت الحالي امتهنت هذا النوع من الجريمة بصورة منظمة ، ونسبة جرائم الإبتزاز الغير مبلغ عنها في تصاعد لما سبق ان ذكرناه وهذا هو احد مساوئ إساءة استخدام التكنولوجيا الحديثة وتبعاتها[٤٢] وهذا ما أدى إلى جعل المجتمع مسرحاً للإجرام والجريمة وخاصتاً المنظمة منها، ومن ثم ينحدر ليفقد افراده فرص الطمأنينة والأمان المنشود والذي يطمح له أي مجتمع كان، ولعل ارتفاع نسب افلات هذه الجريمة من دائرة العقاب يعود الى عدم وجود تشريعات حديثة وملائمة.[٤٣]

المطلب الثاني ((التبعات القانونية لظاهرة الابتزاز الالكتروني))

إنَّ للمشرع دوراً بالغ الأهمية في تقديم الحماية القانونية لأفراد المجتمع والجماعات المختلفة فيه على اختلاف توجهاتها دينية كانت او غير ذلك، كما هو حاله في كافة المجتمعات، من خلال حمايته للقيم والمصالح الدينية والإجتماعية والمادية؛ فيأتي فرض مجموعة من القيود والمحددات الواجب الإلتزام بها، ومراعاتها من قبل الأفراد في صورة نصوص توصف بكونها عقابية تهدف الى تحقيق هذه الغاية؛ فتارة يحمي المصالح الفردية ذات الطابع الشخصي البحت، وتارة أخرى يهدف إلى حماية المجتمع من الأفعال التي تعكر الطمأنينة فيه حتى وإنْ قبل المجني عليه بنتيجتها وما تؤل اليه؛ فيضفي القانون حمايته ضد كافة الأفعال التي تسبب ضرراً للغير بمجموعة من العقوبات التي تتضمنها القاعدة القانونية الجنائية،

وينقل المُشرِّع بين هذه المصالح من أطار المصلحة الفردية إلى مصاف المصالح الإجتماعية أو العامة للمجتمع وبما يحقق أهدافه التي يقررها لذلك [٤٤]، وعند الإطلاع على نصوص وأحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والسعي لدراسة ما يحتويه من نصوص عقابيه تعتبر تبعات لاقتراف تلك الجرائم؛ فإننا نلاحظ عدم ورود كلمة (الإبتزاز) فيه بصورة واضحة ولا نعلم على وجه التحديد سبب تغاف الشرع عن ذلك، إلا أنُه يمكن أنْ نستدل عليها في عبارات التجريم لبعض الأفعال التي تمثل بحد ذاتها صور للابتزاز، وحقيقة الأمر أنه لا يوجد في التشريع العراقي الحالي نص يعاقب بشكل صريح على ارتكاب الجرائم الإلكترونية بصورة عامة، وجريمة الإبتزاز الإلكتروني بصورة خاصة؛ وهنا نحاول نرى كيف نظر القانون العراقي لجريمة الإبتزاز؟ وما هي عقوبة هذه الجريمة؟ هذا ما سنحأول التعرف عليه، ونتأوله في الآتي:

١-تجريم الإبتزاز ونظرت قانون العقوبات العراقي له. يجب على المُشرِّع الإلتزام بمبدأ الشرعية الجنائية او المشروعية، وهذا المبدأ يمثل قاعدة عامة يستوي في ذلك ارتكاب الجريمة بوسيلة ألكترونية أو تقليدية[٤٥].

وقد حاول قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أنْ يعالج جريمة الإبتزاز الإلكتروني من خلال نصوص جريمة التهديد التي سنحاول التركيز عليها في دراستنا لجريمة الإبتزاز الإلكتروني رغم أنَّ هذه الجريمة تتمثلُ في عدة جرائم؛ كالتشهير، والقذف وفق أحكام المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات، وجريمة التهديد باستعمال وسيلة من وسائل الإتصال وفق أحكام المادة ٤٣٥ من قانون العقوبات العراقي، وجريمة إفشاء الأسرار وفق أحكام المادة ٤٣٧ من نفس القانون، وجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة وفق المادة ٤٣٨ من قانون العقوبات العراقي، وكذلك كونها من جرائم الإحتيال وفقاً لأحكام المادة ٥٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

إذ نصَّت المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي على أنهُ:

ا- (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بأسناد امور مخدشة بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الإمتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك).

ب- (ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التهديد في خطاب خالي من اسم مرسله أو كان منسوب صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة)وجاء في نص المادة (٤٣١) على أنه (يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بأسناد امور خادشة للشرف أو الإعتبار أو افشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠)كما، ونصَّت المادة (٤٣٢) منه على أنه "(كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار)"، ويتبيَّن بهذا أنَّ المُشرِّع العراقي، ووفق ما جاء في النصوص آنفاً قد جرَّم التهديد باستخدام أي من الوسائل في ارتكاب جرائم التهديد أو الإبتزاز، ويتسأوى في ذلك أنَّ ترتكب الجريمة بوسيلة تقليدية أم بوسيلة ألكترونية كالبريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الإجتماعي أو أية وسيلة ألكترونية غيرها استناداً إلى العمومية، والإطلاق الذي عليه صياغة النصوص المذكورة آنفاً؛ فالقاعدة التي تنطبق هنا هي أنَّ النصَ المطلق يجري على اطلاقه طالما لم يرد نص بالتقييد، وحيث أنَّ المُشرِّع العراقي لم يقوم في صياغة النصوص بتقييد الوسيلة المرتكبة بها هذه الجرائم، وبالأخص في المادة (٤٣١) لذلك فبالإمكان الإستناد إلى هذه المادة في التحقيق، والمحاكمة لغالبية جرائم التهديد، والإبتزاز الإلكتروني[٤٦]وجريمة التهديد الإلكتروني التي من خلالها يجرَّم فعل الإبتزاز الإلكتروني هي من الجرائم الواقعة على الأشخاص حيث نصَّ عليها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد (٤٣٠ ، ٤٣١، ٤٣٢)، فالتهديد أيّاً كانت الوسيلة يؤثر في شخص المجني عليه؛ فيلقي في نفسه الخوف، والإضطراب مما يجعله غير قادر على القيام بأعماله بصورة اعتيادية، وهو تحت حالة التهديد أو الخوف؛ لقد أكتفي المُشرِّع العراقي في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ من العقوبات العراقي بذكر عبارة (كل من هدد آخر ...) مما يدفعنا إلى القول بأنُه يجوز في هذه الحالة أنْ يقع التهديد بأية وسيلة؛ كالكتابة أو شفاها بالقول أو الفعل أو بالإشارة أو بالرسوم أو الرموز أو غيرها لذلك فإنَّ هذا النوع من الجرائم يمس بحرية المجنى عليه، واختياره كما أنهُ يمس بحقهِ في أنْ يعيش حياته بصورة طبيعية، وهو متحرر من الضغوط النفسية، ومن الرهبة من أنْ يتعرض الى اذي في نفسه وماله، وعلة العقاب في هذه الجريمة يقوم على أساس أنَّ التهديد هو نوع من الإكراه المعنوي، ومن شأنه احداث ازعاج للشخص المهدد، والمساس بأمنه، وحريته الشخصية[٤٧]؛ فالمُشرِّع العراقي يحاول أنْ يحمي حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، وهو حقه الحياة الهادئة الآمنه بعيداً عن القلق النفسي والخوف والرعب. ومن بيان موقف القانون والتشريع العراقي من جريمة الإبتزاز الإلكتروني في العراق، وحقيقة الأمر بعدم وجود نص تشريعي في العراق يعاقب بشكلٍ صريح على ارتكاب الجرائم الإلكترونية، وهذا تقصير واضح من قبل المُشرِّع العراقي الذي تأخَّر كثيراً بتشريع مثل هكذا قوانين هامة لغاية كتابة هذه السطور حيث قامت الحكومة العراقية بإعداد مشروع قانون الجرائم المعلوماتية، وإحالته إلى مجلس النواب عام ٢٠١١، وتمت قراءته قراءة أولى في المجلس، وما زال قيد التشريع[٤٨].

٢- **عقوبة جريمة الإبتزاز الإلكتروني.**إنَّ من حقِّ كلِّ مجتمع من المجتمعات الحفاظ على أمنه وطمأنينته، والعقوبة هي الجزء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على كل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الأفعال التي اعتبرها ذلك المجتمع جريمة[٤٩]، وتكون بصيغة نص قانون يطبقه القاضي، ويتضمن المساس ببدن المحكوم عليه أو حريته أو ماله أو اعتباره جراء ارتكاب الجريمة، وجريمة التهديد شأنها شأن الجرائم الأخرى إنْ وقعت، وتوافرت أركانها، وثبتت مسؤولية فاعلها؛ فإنه بهذا يستحق عقوبتها المنصوص عليها في المواد (٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي، ولم يورد المُشرِّع العراقي عقوبة لجريمة الإبتزاز الإلكتروني بحد ذاتها كما اسلفنا، ولكن جريمة الإبتزاز الإلكتروني تتمثل في عدة جرائم منها: التهديد الإلكتروني، والتشهير، والقذف وفق أحكام المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات، وجريمة التهديد باستعمال وسيلة من وسائل الإتصال وفق أحكام المادة ٤٣٥ من قانون العقوبات العراقي، وجريمة إفشاء الاسرار وفق احكام المادة ٤٣٧ من نفس قانون، وجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة وفق المادة ٤٣٨ من قانون العقوبات العراقي، وكذلك كونها من جرائم الإحتيال وفقاً لأحكام المادة ٥٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أنَّ عملية صياغة النصوص التشريعية الخاصة بالتجريم، والعقاب ليست مجرد إفراغ للنصوص في قوالب شكلية، وإنما هي فكر قانوني يرد النصوص لضوابطها القانونية التزاماً بالأصول المنطقية، ومن ثم يدخل فيها التثبت من اتفاق النصوص مع الفعل المجرم، والأصل أنَّ لا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص قانوني يعاقب على الفعل، وذلك استناداً لأحكام المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ فالإبتزاز يمثل تهديد للضحية؛ لذا فإننا نجد أنَّ القانون العراقي قد تعامل معه وفقاً لأحكام المادتين (٤٣٠ – ٤٣١) من قانون العقوبات حيث نصَّت المادة (٤٣٠) على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس، وهي صورة مشددة لجريمة التهديد إذ يعاقب المُشرِّع مرتكب جريمة التهديد بالسجن لسبع سنوات أو بعقوبة الحبس التي تصل إلى خمس سنوات اذا توافر في التهديد الشروط التالية:

ا- اذا كان التهديد بارتكاب جناية ضد النفس أو المال أو بأسناد أمور مخدشه بالشرف أو بإفشائها؛ فاذا كان التهديد بارتكاب جنحه أو بأسناد أمور مخدشة بالشرف أو بإفشائها؛ فلا يتحقق هذا الشرط اللازم لتوقيع العقوبة.

ب- اذا كان التهديد مقترناً بطلب أو بتكليف بأمر أو بالإمتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك؛ كقيام المبتز بطلب مبالغ مالية أو التنازل عن حقٍّ من الحقوق أو الإمتناع عن القيام بعمل؛ كعدم التحدث وكشف موضوع معين[٥٠]أما فيما يخص أحكام المادة (٤٣١) من قانون العقوبات؛ فقد عدَّ المُشرِّع العراقي التهديد فيها لا تزيد العقوبة فيه على خمسة سنوات اذا كان التهديد غير مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر، وبعمل وعده تهديداً بسيطة لأنه يقع على المجني عليه في هدوء نفسه بينما ينطوي التهديد الشديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر على المساس بحرية وارادة المجني عليه يحمله على سلوك أو تصرف معين رغماً عن ارادته، وفيه القهر والإرغام[٥١] وبالرغم من كل ما تقدم يتبين بمراجعتنا للعقوبة المقررة نجد أنها عقوبة جنحة إذ إنَّ مدة هذه العقوبة وفق أحكام المادة (١/٢٦) من قانون العقوبات العراقي هي فقط الحبس مدة لا تقل عن (٣) اشهر، ولا تزيد على (٥) سنوات؛ لذلك ندعوا المُشرِّع العراقي الى ضرورة السعي لتشديد العقوبة المقررة حالياً من الحبس المطلق الى السجن خصوصاً في حالات وقوعها على فئة من المجتمع تتمثل في الأطفال، والمراهقين، والنساء لتوفير الحماية للمجتمع من هذه الآفة الخطيرة التي اضحت تهدد حياة الإنسان، وشرفه في العراق[٥٢]وفي جرائم الإبتزاز الإلكتروني؛ فأنه ليس هناك اختلاف بينها وبين الجرائم الأخرى في حالة ما اذا تمت؛ فتكون جريمة تامة أو أنها لا تكتمل؛ فتكون جريمة ناقصة أو تتوقف عند مرحلة الشروع، ومن الممكن أنْ يرتكب الشخص الجريمة بنفسه أو قد يساهم في ارتكابها مع الفاعل الأصلي كشركاء يشتركون معه في الجريمة، وسوف نبيّن الشروع في جريمة الإبتزاز الإلكتروني والمساهمة فيها وبيان ما يتعلق بها من خلال التالي من فقرات.

٣-**عقوبة الشروع في جريمة الإبتزاز الإلكتروني.**لقد اتى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الى تعريف الشروع في المادة (٣٠) منه بأنه: (البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره الأسباب لأدخل لإرادة الفاعل فيها)، ونستخلص من التعريف أنَّ للشروع ثلاثة أركان هي: البدء بتنفيذ الفعل الإجرامي، وقصد ارتكاب الجناية أو الجنحة، وتخلّف النتيجة الجرمية التي يريدها الجاني لسبب خارج عن ارادته.كما أنَّ الشروع ينقسم الى قسمين: الشروع التام، والشروع الناقص؛ فالشروع التام يقصد به قيام الجاني بارتكاب جريمته كاملة ، ولكن النتيجة الإجرامية لم تتحقق؛ كقيام شخص بتهديد شخص آخر للحصول على أموال بعد حصوله أي الجاني على مقاطع مصورة له أي للمجني عليه المهدد مخدشه، وقبل أنْ تحقق النتيجة الإجرامية التي يسعى اليها يتم القاء القبض عليه[٥٣].

أما حالة الشروع الناقص؛ فالمقصود بها أنَّ النشاط الإجرامي الذي يشرع الجاني القيام به لم يكتمل حيث أنَّ الجريمة هنا ناقصة، ومثال على ذلك أنَّ السلطات الأمنية تتمكن من القبض على المبتز بعد حصوله على مستندات سرية لأحدى الشركات التجارية قبل أنْ يقدم على تهديد تلك الشركة

وابتزازها.ولقيام الشروع في جريمة الإبتزاز الإلكتروني يشترط توافر ركنين الأول البدء في التنفيذ، والثاني عدم اتمام الجريمة لأسباب خارجة عن ارادة الجاني لأنَّ البدء في التنفيذ يأتي بعد مرحلة التفكير، والتحضير للجريمة الغير معاقب عليها مادام إنَّ التحضير لا يشكِّل جريمة بنفسه، وتسبق التنفيذ المعاقب عليه[٥٤]فاذا لم يتم إتمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل؛ كقيام الجاني المبتز بتهديد الضحية، وذلك بحصوله على صور فاضحة لها بعد اختراقه الهاتف المتنقل العائد للضحية، وحصوله على الصور، وإبلاغ ضحيته بذلك إلا انه وقبل التهديد تعطَّل الهاتف المتنقل للجاني الذي كان سيرسل ابتزازه عن طريقه؛ فالجريمة هنا وقفت لسبب خارج عن إرادة الجاني، وإذا الجاني قام بالعدول من تلقاء نفسه لا يعتبر شارعاً في الجريمة، وهذا تشجيع لمن يتراجع عن اجرامه؛ كما أنه لا شروع في الجرائم غير العَمْدية، ولا شروع في المخالفات، وإنَّ المُشرِّع العراقي قد أقرَّ وفقاً لقانون العقوبات العراقي في المادة (٣١) منه العقوبة المقررة للشروع وحددها بالتالي:

ا- السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.

ب- السجن لمدة لا تزيد على ١٥ سنة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.

ج- السجن لمدة لا تزيد على نصف الحد المقرر للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة السجن المؤقت .

د- السجن والغرامة بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت عقوبتها الحبس والغرامة[٥٥]، أما العقوبات التكميلية والتبعية والتدابير الإحترازية المقررة للجريمة التامة فقد جاء في المادة (٣٤) من نفس القانون النص التالي " تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية المقررة للجريمة التامة "[٥٦].

٤- عقوبة المساهمة التبعية في جريمة الإبتزاز الإلكتروني. في الغالب ما يرتكب جريمة الإبتزاز الإلكتروني فاعل وحيد، وقد يشترك في الركن المادي لها أكثر من فاعل، وهذا هو الإشتراك المباشر كما يعرِّفَهُ الفقه الجنائي في الأنظمة الوضعية إلا أنَّ الأمر يختلط في حالة الإشتراك غير المباشر، وتسمى بالمساهمة المعنوية في الجريمة، وصور الإشتراك غير المباشر أو المساهمة المعنوية في الجريمة؛ كالتحرّيض على الجريمة أو الإتفاق مع الفاعل الأصلي أو المساعدة للمبتز بأي صورة من صور المساعدة حتى يصل الى نتيجة الإجرامية المستهدفة[٥٧]، وقد عالج المُشرِّع العراقي هذه المسألة وفقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩) منه حيث يعد فاعلاً للجريمة:

ا- من ارتكبها وحده أو مع غيره .

ب-من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أفعال؛ فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.

ج- من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول عنها لأي سبب.وفي هذا الشأن يتبين لنا أنه في الحالة الأغلب أنْ يرتكب الجاني الفعل لوحده أو يساهم معه شخص آخر في ارتكاب جريمة الإبتزاز الإلكتروني؛ فهنا يتحقق الإشتراك في الجريمة أما اذا قام بعمل من الأعمال المكونة لجريمة الإبتزاز الإلكتروني، والتي قد يستعين بها الفاعل بشخص محترف باستعمال أجهزة التكنولوجيا الحديثة أو عمليات القرصنة الإلكترونية (الهكر) أو أنْ يدفع شخص يعتبر غير مسؤول مسؤولية جزائية؛ كالصغير دون سن المسؤولية الجزائية أو شخص متخلِّف عقلياً لارتكاب الجريمة؛ فهنا يسمى (الفاعل المعنوي) والمُشرِّع العراقي اعتبر فاعلاً للجريمة كل شريك كان حاضراً اثناء ارتكابها، وأنْ يكون شريكاً بإحدى وسائل الإشتراك؛ كالتحرّيض والإتفاق أو المساهمة حيث يعتبر فاعلاً أصلياً، ويعاقب وفقاً لقانون العقوبات العراقي نفس عقوبة جريمة الفاعل الأصلي.ولقد عدَّ القانون العراقي شريكاً في الجريمة كل من:

ا-حرَّض على ارتكابها فوقعت بناءاً على هذا التحرّيض.

ب-اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءاً على هذا الإتفاق .

ج-أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً باي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

٥-الظروف المشددة للعقوبة في جريمة الإبتزاز الإلكتروني.هناك حالات لوقوع الجريمة تستوجب تشديد العقوبة فيها لوجود ظروف تدعو لضرورة ذلك التشديد، وتعد من الظروف العملية التي يفرضها القانون، والجريمة الإلكترونية وبضمنها جريمة الإبتزاز الإلكتروني كإحدى الجرائم المستحدثة قد أولتها تشريعات العديد من الدول في العالم أهمية كبيرة فيما يخص تشديد العقوبة لخطورتها على الفرد والمجتمع، ومن تلك التشريعات التشريع اللبناني كمثال للدول التي لديها تشريعات تخص الجريمة الإلكترونية في العديد من نصوص القوانين وموادها[٥٨]، أما عند مراجعتنا لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بهذا الشأن؛ فإننا نجده لم يورد تعريفاً محدداً للظروف المشددة، وإنما اكتفى بتنظيم الأحكام

الخاصة بهذا الشأن، والإشارة الى الأثر المترتب على اقتران النموذج القانوني للجريمة بأحد الظروف المشددة لها، ويترتب عليها تشديد العقوبة، وقد حددَ قانون العقوبات العراقي الظروف المشددة بالتالي[٥٩]:

ا- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.

ب- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجني عليه، وعجزه عن المقاومة في ظروف لا تمكّن الغير من الدفاع عنه.

ج- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة، والتمثيل بالمجنى عليه.

د-استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءة استعمال سلطته أو نقوده المستمدين من وظيفته.

وبهذا ومن خلال بحثنا يتبين أنه لم يرد في نصوص قانون العقوبات العراقي ما يخص الجرائم الإلكترونية، وجرائم الإبتزاز الإلكتروني من ظروف لتشديد العقوب بل هي عامة تخص جميع الجرائم؛ كالتهديد، والتشهير، وإفشاء الأسرار، وهي بطبيعتها ترتكب بباعث دنيء هو الإبتزاز، والإكراه يهدف الجاني منها الحصول على منافع مالية أو دوافع جنسية.

أولاً: الخاتمة

يشكل موضوعُ بحثنا الذي يتناولُ التبعات الاجتماعية والقانونية لظاهرة الابتزاز الالكتروني التي يتعرض لها طلبة الثانويات الاسلامية، من الاهمية قدراً لا يستهان به في وقتنا الحالي، وقد تعرَّضنا من خلاله لماهيةِ الجريمة الإلكترونية، وجريمة الإبتزاز الإلكتروني، والتي تعتبرُ من الجرائم المستحدثة التي تخلو من العنفِ، وفي علمِ الجريمة يطلقُ عليها الجرائم الناعمة، وهي أحد صور الجريمة الإلكترونية، والإبتزاز الإلكتروني هو الوجه الآخر لجريمةِ الإبتزاز التقليدية مع اختلاف عالم ارتكابها، فجريمةِ الإبتزاز التقليدية التي تنشأ، وترتكبُ في عالمٍ مادي، وفي مسرح جريمة تقليدي، والذي من الممكن أنْ يترك الجاني فيه بصمة أو نقطة دم تدلُّ عليه أما الإبتزاز الإلكتروني؛ فيتم في عالم افتراضي مليء بالرموزِ، والشفراتِ ثم تعرَّضتْ الدارسة لدارسةِ صور الإبتزاز عبر الوسائل التكنولوجيا الحديثة كاستخدام الإنترنت أو الهاتف النقال في الجريمة ثم عرضت لدراسة التبعات الاجتماعية والقانونية لجريمة الإبتزاز الإلكتروني، ومن ثم مدى إنطباق جريمة الإبتزاز الإلكتروني على القانون العراقي، وأخيرا عرضت للعقوبات المفروضة وفق التشريعات النافذة، وقد خصلت الدراسة إلى عدة نتائج، وتوصيات نعرض لها كالتالي:

ثانياً: النتائج

١-يترتبُ على ارتكاب جريمة الإبتزاز الإلكتروني حدوث العديد من الآثار الشرعية، والإجتماعية والنفسية، والأمنية التي من الممكنِ أنْ تُؤثِر على الفردِ، والمجتمع ككلٍ، ويتَّبِع ذلك حدوث العديد من الجرائمِ؛ كالزنا أو القتل أو جرائم العنف المختلفة أو السرقة.

٢-تبيَّن عدم وجود نص تشريعي في العراق يعاقب بشكلٍ صريح على ارتكابِ الجرائم الإلكترونية، وجريمة الإبتزاز الإلكتروني، وهذا تقصيرٌ واضحٌ من قبل المُشَرِّع العراقي الذي تأخرَ كثيراً بتشريعِ مثل هكذا قوانين هامة؛ لغاية كتابة هذه السطور، ولم يخطوا المُشَرِّع العراقي خطوات نحو إصدار قانون خاص للجرائمِ المعلوماتية أو الرقمية حيثُ قامت الحكومة العراقية بإعداد مشروع قانون الجرائم المعلوماتية، واحالتهُ إلى مجلس النواب عام ٢٠١١، وتمت قراءتهُ قراءة أولى في المجلس، وما زالَ قيد التشريع حتى الآن.

٣-أنَّ المُشَرِّع العراقي حاولَ أنْ يعالج جريمة الإبتزاز الإلكتروني من خلال النصوص الخاصة بتجريم جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

ثالثاً: التوصيات

لقد خلصتُ من هذه الدراسة إلى بعض التوصيات منها:-

١-العمل على حَثّ المُشَرِّع الى ضرورة السعي لأقرارِ قانون خاص بالجرائم الإلكترونية بأسرعِ وقتٍ ممكنٍ، وأنْ يتضمن تجريم جريمة الإبتزاز الإلكتروني، وعدم الإكتفاء بالنصوصِ الحاليةِ، والتي شُرِعَتْ للجرائمِ التقليديةِ.

٢-السعي الى نشرِ الوعي المجتمعي بإخطارِ جريمة الإبتزاز الإلكتروني، وتشجيع من يتعرضُ لعمليةِ الإبتزازِ خصوصاً ممن هم في الدراسة الثانوية؛ للإبلاغِ عن الجريمةِ من خلال تأمين السرّية اللازمة للمجني عليه حتى لا يمتنعُ عن الابلاغ.

٣-تطوير البرامج التدريبية التي تهدفُ إلى تنميةِ قُدرات العاملين في مجالِ التربية والتعليم، وضرورة السعي الى أنْ يمتلكوا خلفية عن الوسائل التقنية والإنترنت تؤهلهُم لمواجهة الحالات المعروضة أمامهُم في هذا الشأنِ، وذلك بإعدادِ الدورات الفنية الخاصة لهمُ.

٤-إعادة النظر في التشريعات التقليدية على الاقل، واعتبار الجرائم الإلكترونية، وبضمنها جريمة الإبتزاز الإلكتروني واقعاً لابد لنا من التعامل معهُ بما يتناسب، وخطورة هذه الجرائم من تجريمٍ، وعقابٍ مناسبين.

المصادر والمراجع

القران الكريم

الكتب

١. محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، منشورات دار الجمهورية للصحافة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠.

٢. جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية ، ط١، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.

٣. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، منشورات دار الجامعة الجديدة للنشر، جمهورية مصر العربية، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٤. عبدالله عبدالعزيز اليوسف، اساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، ط١، جامعة الامير نايف للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٥.

٥. حازم حسين الجمل، الحماية الجنائية للأمن الإلكتروني، ط١، منشورات دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٥.

٦. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، منشورات دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٧. سمير عالية، الجرائم الالكترونية في القانون الجديد رقم ٢٠١٨/١٨ والمقارن(حرية التواصل الالكتروني والقواعد العقابية والاجرائية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٢٠.

٨. محمد عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس ، المجلد ٤٠ ، دولة الكويت، ٢٠٠٨.

٩. ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١٥، لبنان، بيروت، ٢٠١٠.

١٠. إبراهيم انيس، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، القاهرة ، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٨.

١١. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، منشورات دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة،2003.

١٢. سوزان فورورد، الإبتزاز العاطفي، ط١، منشورات مكتبة جرير، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٥.

١٣. عبدالله الحمد، الإبتزاز العاطفي، منشورات ذات السلاسل، دولة الكويت، ٢٠٠٩.

١٤. محمد السعدون، الإبتزاز أنواعه وأسبابه وأساليب مواجهته، منشورات دار النهضة العربية، مصر ،القاهرة،٢٠٠٨.

١٥. خالد محمد الغازي، الأصابع الخفية التوظيف الإعلامي السياسي لشخصية الجاسوس، منشورات وكالة الصحافة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة ، الجيزة، ٢٠١٥.

١٦. ناصر شهري، أمن المعلومات، وعي مثالي وحماية حصينة، ط ١، منشورات مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢.

١٧. رياض المسميري، الاختلاط بين الجنسين احكامهواثاره، المملكة العربية السعودية،الرياض، دارالجوزي،٢٠٠٩.

١٨. نسرين عبد الحميد نبيه، الأجرام الجنسي، دار المعرفة الجامعية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٩. سامر جميل رضوان، الصحة النفسية، ط٢، مطبوعات دار المسيرة، المملكة الاردنية، عمان، ٢٠٠٧.

٢٠. حسان مالح، الطب النفسي والحياة، مقالات مشكلات فؤاد، المجلد الثاني، منشورات دار إشراقات، الجمهورية العربية السورية، دمشق، ١٩٩٧.

٢١. نوال عبد العزيز عبد الله العيد ، ندوة الابتزاز، المفهوم، الأسباب، العلاج، مركز باحثات لدراسات المرأة، بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٢٢. فهد محمد شحقاء، الأمن الوطني تصور شامل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١٣.

٢٣. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، منشورات دار الفكر العربي، ط ٢، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٩٨٥ .

٢٤. – أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ١٩٧٣.

٢٥. علي حسين الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، منشورات العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ،٢٠١٠.

٢٦. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط١، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٢.

٢٧. أحمد، عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١.

٢٨. حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، ط٢، مطبوعات عالم الكتب، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

الرسائل والاطاريح

١. النصير محمد، مهارات التحقيق الجنائي في جرائم الحاسوب والانترنيت، رسالة ماجستير، أكاديمية الامير نايف، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤.

٢. أمنية الحجابي، تصور مقترح التنمية والوعي الوقائي لدى الفتيات للوقاية من جرائم الابتزاز، رسالة دكتوراه، جامعة الامير نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٦.

٣. طارق عبدالرازق مطيري، الأحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٣١ هـ.

٤. عبد الرحمن عبد الله ، جريمة التشهير وعقوبتها، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم أمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٨.

٥. عبد الرحمن محمد السويلم، المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٤.

البحوث والدراسات

١. سلطان عمر الحصين، الاحتساب على جريمة الابتزاز، مركز الدراسات والبحوث (رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، بحث مقدم الى ندوة الابتزاز، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١.

٢. عبد العزيز الحمرين، مركز الباحثات لدراسات المرأة، بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية ، جامعة الملك السعود، بحث قدم في (مفهوم – الأسباب – أثار) الابتزاز، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١.

٣. محمد صالح مسعود، تجريم ابتزاز النساء، دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث غير منشور، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢.

٤. محمد غانم يونس، الابتزاز الالكتروني، دراسة من وجهة نظر قانونية، بحث منشور في مجلة ثقافتنا الأمنية ، وزارة الداخلية، العدد ٢، ٢٠١٩.

٥. عادل يوسف الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية بحث منشور في مركز دراسات الكوفة، العدد ٧، ٢٠٠٨.

٦. مصدق عادل طالب، جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع العراقي بحث تم نشره في مجلة ثقافتنا الأمنية، الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديثة، ٢٠١٩.

٧. – أحمد مطلوب، الحاسوب، مقال منشور في المجمع العلمي العراقي، مجلة شهرية، العدد(٣)، بغداد، ١٩٩٩.

٨. فايز عبد الله ، دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الإبتزاز وعلاجه، الإبتزاز الإلكتروني نموذجًا، ندوة الإبتزاز المفهوم، والواقع، والعلاج ، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود،٢٠١١.

٩. سليمان عبدالرزاق الغديان، صور جرائم الإبتزاز الإلكتروني الدوافعها والاثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين، ورجال الهيئة، ومستشارين النفسين، مجلة البحوث الامنية، العدد(٦٩)المملكة العربية السعودي،٢٠١٨.

١٠. عصام محمد زيدان، إدمان الأنترنت وعلاقته بالقلق والاكتئاب والوحدة النفسية والثقة بالنفس، منشورات مجلة دراسات عربية في العلم النفس تصدر عن رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية، المجلد الخامس، عدد ٣، ابريل، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ٢٠٠٨

١١. محمد سالم محمد القرني، إدمان الانترنت و علاقته ببعض الاضطرابات النفسية في طلاب جامعة الملك عبد العزيز، منشورات مجلة عتبة التربية، جامعة المنصورة، المجلد٣، العدد ٧٥، ٢٠١١.

القوانين

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ السنة ١٩٦٩ المعدل .

مواقع الانترنيت

١-داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، منشورات مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ٢٥ ، المملكة العربية السعودية .

٢-تقرير بعنوان (نحو تشريع قانون جرائم المعلوماتية ووسائل النشر)، دائرة البحوث الموقع الإلكتروني لمجلس النواب العراقي / ar / / : http . parliament . iq

• Second: Books

1.Muhammad Ali Sikkar, Cybercrime and How to Confront It, Publications of Dar Al-Gomhoria for Press, Arab Republic of Egypt, 2010.

2.Jalal Muhammad Al-Zoubi, Osama Ahmad Al-Manasa, Technical Crimes of Electronic Information Systems, 1st ed., Publications of Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2010.

3.Muhammad Ali Al-Aryan, Cybercrimes, Publications of Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Arab Republic of Egypt, Alexandria, 2004.

4.Abdullah Abdul Aziz Al-Youssef, Methods of Developing Programs and Training Curricula to Confront Emerging Crimes, 1st ed., Prince Naif University for Security Sciences, Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh, 2005.

5.Hazem Hussein Al-Jamal, Criminal Protection of Electronic Security, 1st ed., Publications of Dar Al-Fikr and Law for Publishing and Distribution, Arab Republic of Egypt, 2015.

6.Ali Abdul Qader Al-Qahouji, Criminal Protection of Computer Programs, Publications of Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing and Distribution, Arab Republic of Egypt, Alexandria, 1997.

7.Samir Alia, Electronic Crimes in the New Law No. 18/2018 and Comparative (Freedom of Electronic Communication and Penal and Procedural Rules), 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, Beirut, 2020.

8.Muhammad Abdul Razzaq Al-Zubaidi, Taj Al-Arous, Volume 40, State of Kuwait, 2008.

9.Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, Volume 15, Lebanon, Beirut, 2010.

10. Ibrahim Anis, Al-Mu'jam Al-Wasit, Academy of the Arabic Language, Cairo, Arab Republic of Egypt, 2008.

11. Ahmed Shawqi Abu Khatwa, Explanation of the General Provisions of the Penal Code, Publications of Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Arab Republic of Egypt, Cairo, 2003.

12. Susan Forward, Emotional Blackmail, 1st ed., Jarir Bookstore Publications, Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh, 2015.

13. Abdullah Al-Hamad, Emotional Blackmail, That Al-Salasil Publications, State of Kuwait, 2009.

14. Muhammad Al-Saadoun, Blackmail: Its Types, Causes, and Methods of Confronting It, Dar Al-Nahda Al-Arabiya Publications, Egypt, Cairo, 2008.

15. Khaled Muhammad Al-Ghazi, Hidden Fingers: The Media-Political Use of the Spy Character, Arab Press Agency Publications, Arab Republic of Egypt, Cairo, Giza, 2015.

16. Nasser Shahri, Information Security, Ideal Awareness and Strong Protection, 1st ed., Al-Obeikan Library Publications for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 2012.

17. . Riyadh Al-Masmari, Mixing between the Sexes: Its Rulings and Effects, Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh, Dar Al-Jawzi, 2009.

18. Nasreen Abdel Hamid Nabeeh, Sexual Crimes, Dar Al-Ma'rifah Al-Jami'ah, Arab Republic of Egypt, Cairo, 2008.

19. Samer Jamil Radwan, Mental Health, 2nd ed., Dar Al-Masirah Publications, Hashemite Kingdom of Jordan, Amman, 2007.

20. Hassan Maleh, Psychiatry and Life, Articles on Fouad's Problems, Volume II, Ishraqat Publications, Syrian Arab Republic, Damascus, 1997.

21. Nawal Abdel Aziz Abdullah Al-Eid, Blackmail Symposium, Concept, Causes, Treatment, Researches Center for Women's Studies, in cooperation with the Department of Islamic Culture, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh, 1432 AH.

22. Fahd Muhammad Shahqa, National Security, a Comprehensive Vision, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2013.

23. Raouf Obaid, Crimes of Assault on Persons and Property, Dar Al-Fikr Al-Arabi Publications, 2nd ed., Arab Republic of Egypt, Cairo, 1985.

24. - Akram Nashat Ibrahim, General Rules in Comparative Penal Law, 1st ed., University House for Printing and Publishing, Lebanon, Beirut, 1973.

25. Ali Hussein Al-Khalaf and Sultan Abdul Qader Al-Shawi, General Principles in Penal Law, 2nd ed., Al-Atik Publications for Book Industry, Cairo, 2010.

26. Abdul Sattar Al-Bazarkan, Penal Law, General Section between Legislation, Jurisprudence and Judiciary, 1st ed., Legal Library, Baghdad, 2002.
27. Ahmed, Abdul Rahman Tawfiq, Explanation of Penal Law, General Section, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011.
28. Hamed Abdel Salam Zahran, Mental Health and Psychotherapy, 2nd ed., Alam Al-Kutub Publications, Arab Republic of Egypt, Cairo, 2005.

- Theses and Dissertations

1- Al-Nasir Muhammad, Criminal Investigation Skills in Computer and Internet Crimes, Master's Thesis, Prince Naif Academy, Kingdom of Saudi Arabia, 2004.
2- Amani Al-Hijabi, A Proposed Vision for Development and Preventive Awareness among Girls to Prevent Blackmail Crimes, PhD Thesis, Prince Naif Arab University for Security Sciences, College of Social Sciences, Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh, 2016.
3.Tariq Abdul Razzaq Mutairi, Special Provisions for the Crime of Blackmail as Provided for in the Saudi Anti-Cybercrime System, Master's Thesis, Imam Muhammad bin Saud University, Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh, 1431 AH.
4.Abdulrahman Abdullah, The Crime of Defamation and Its Punishment, An Applied Study, Master's Thesis Submitted to Naif Arab University for Security Sciences, College of Graduate Studies, Department of Criminal Justice, Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh, 2008.
5.Abdurrahman Muhammad Al-Suwailem, Contribution to Cybercrime in the Saudi System, A Comparative Study with Jordanian Law, Master's Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh, 2014.

- Research and Studies

Sultan Omar Al-Hussain, Accountability for the Crime of Blackmail, Center for Studies and Research (Presidency of the Commission for the .١Promotion of Virtue and the Prevention of Vice), Research Submitted to the Blackmail Symposium, Kingdom of Saudi Arabia, 2011.
2. Abdulaziz Al-Hamrin, Women's Studies Research Center, in cooperation with the Department of Islamic Culture, King Saud University, Research Submitted on (Concept - Causes - Effects) of Blackmail, Kingdom of Saudi Arabia, 2011.
3. Muhammad Salih Masoud, Criminalization of Blackmailing Women, An Applied Foundational Study, Unpublished Research, Prince Naif Arab University for Security Sciences Security, Kingdom of Saudi Arabia, 2012.
4. Muhammad Ghanem Younis, Electronic Blackmail, A Study from a Legal Perspective, a research published in Our Security Culture Magazine, Ministry of Interior, Issue 2, 2019.
5. Adel Youssef A

هوامش البحث

[١] – مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)
المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٩٩٩م، ص٥٦.

[٢] – ينظر: الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، محمد علي سكيكر، منشورات دار الجمهورية للصحافة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠، ص ٣٥ .

[٣] – ينظر: الحاسوب، أحمد مطلوب، مقال منشور في المجمع العلمي العراقي، مجلة شهرية، العدد(٣)، بغداد، ١٩٩٩، ص ١٠٢.

[٤]– ينظر: جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية ، جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، ط١، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص٦٣.

[٥]– ينظر: الجرائم المعلوماتية،محمد علي العريان، منشورات دار الجامعة الجديدة للنشر، جمهورية مصر العربية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤٣.

[٦]– ينظر: أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، عبدالله عبدالعزيز اليوسف، ط١، جامعة الامير نايف للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٥، ص١٢.

[٧]– ينظر: الحماية الجنائية للأمن الإلكتروني، حازم حسين الجمل، ط١، منشورات دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٥، ص١٢.

٨- مهارات التحقيق الجنائي في جرائم الحاسوب والانترنيت، النصير محمد، رسالة ماجستير، أكاديمية الامير نايف، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤، ص١٣.

٩- الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، علي عبد القادر القهوجي، منشورات دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٢.

١٠- الجرائم المعلوماتية، محمد علي العريان، المرجع السابق، ص ٤٤.

١١- الجرائم الالكترونية في القانون الجديد رقم ٢٠١٨/١٨ والمقارن(حرية التواصل الالكتروني والقواعد العقابية والاجرائية)، سمير عالية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٢٠، ص٦٨،٦٩.

١٢ – المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، داليا عبد العزيز، منشورات مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ٢٥، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٧، ص٢٧.

١٣ – تاج العروس، محمد عبد الرزاق الزبيدي، المجلد ٤٠، دولة الكويت، ٢٠٠٨، ص١٨٨.

١٤ – لسان العرب، ابن منظور، المجلد ١٥، لبنان، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٥٥.

١٥ – المعجم الوسيط، إبراهيم انيس، مجمع اللغة العربية، القاهرة ، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٨، ص ٦٠.

١٦ – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، أحمد شوقي أبو خطوة، منشورات دار النهضة العربية، ، القاهرة،٢٠٠٣ ، ص ٥٥٩.

١٧ – دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الإبتزاز وعلاجه، الإبتزاز الإلكتروني نموذجًا، ندوة الإبتزاز المفهوم، والواقع، والعلاج ،فايز عبد الله ، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود،٢٠١١، ص١٣.

[١٨] الإبتزاز العاطفي، سوزان فورورد، ط١، منشورات مكتبة جرير، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٥، ص٥.

[١٩] – ينظر: الإبتزاز العاطفي، عبدالله الحمد، منشورات ذات السلاسل، دولة الكويت، ٢٠٠٩، ص١٥.

[٢٠] – ينظر: الإبتزاز أنواعه وأسبابه وأساليب مواجهته، محمد السعدون، منشورات دار النهضة العربية، مصر ،القاهرة،٢٠٠٨، ص٢٣.

[٢١] – ينظر: محمد السعدون، مرجع سابق، ص ٢٣.

١. ينظر: صور جرائم الإبتزاز الإلكتروني الدوافعها والاثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين، ورجال الهيئة، ومستشارين النفسين،سليمان عبدالرزاق الغديان، مجلة البحوث الامنية، العدد(٦٩)المملكة العربية السعودي،٢٠١٨.، ص١٧٥.

٢. ينظر: الأصابع الخفية التوظيف الإعلامي السياسي لشخصية الجاسوس، خالد محمد الغازي، منشورات وكالة الصحافة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة ، الجيزة، ٢٠١٥، ص ٦.

٢٤ – ينظر: ناصر شهري، أمن المعلومات، وعي مثالي وحماية حصينة، ط ١، منشورات مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص ٧٨.

٢٥ – ينظر: تصور مقترح التنمية والوعي الوقائي لدى الفتيات للوقاية من جرائم الابتزاز، أمنية الحجابي، رسالة دكتوراه، جامعة الامير نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٦، ص٦٣.

٢٦ – ينظر: الاحتساب على جريمة الابتزاز، سلطان عمر الحصين، مركز الدراسات والبحوث (رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، بحث مقدم الى ندوة الابتزاز، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١، ص ٣٧.

٢٧ – عبد العزيز الحمرين، مركز الباحثات لدراسات المرأة، بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية ، جامعة الملك السعود، بحث قدم في (مفهوم – الأسباب – أثار) الابتزاز، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١، ص ٦٥.

٢٨ – الأحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي،طارق عبدالرازق مطيري، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٣١ هـ، ص ٦٠.

٢٩ – ينظر: تجريم ابتزاز النساء، دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد صالح مسعود، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٢، ص ٥٣.

٣٠- ينظر:الاختلاط بين الجنسين احكامهواثاره،رياض المسميري، المملكة العربية السعودية،الرياض، دارالجوزي،٢٠٠٩،ص ١٥٣.

٣١ – ينظر: جريمة التشهير وعقوبتها، دراسة تطبيقية، عبد الرحمن عبد الله ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم أمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٨، ص٨٩.

٣٢ – ينظر: الأجرام الجنسي، نسرين عبد الحميد نبيه، دار المعرفة الجامعية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٩.

٣٣ – ينظر: طارق بن عبد الرازق مطيري، المرجع السابق، ص ٦٢.

٣٤ – ينظر: الصحة النفسية والعلاج النفسي، حامد عبد السلام زهران، ط٢، مطبوعات عالم الكتب، ، ٢٠٠٥، ص١٤٤.

٣٥ – ينظر: إدمان الأنترنت وعلاقته بالقلق والاكتئاب والوحدة النفسية والثقة بالنفس،عصام محمد زيدان، منشورات مجلة دراسات عربية في العلم النفس تصدر عن رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية، المجلد الخامس، عدد ٣، ابريل، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٨٠.

٣٦ – ينظر: الصحة النفسية، سامر جميل رضوان، ط٢، مطبوعات دار المسيرة، المملكة الاردنية، عمان، ٢٠٠٧، ص٢٦٣.

٣٧ – الصحة النفسية والعلاج النفسي، حامد عبد السلام زهران، مرجع سابق، ص٣٤٥.

٣٨ – حسان مالح، الطب النفسي والحياة، مقالات مشكلات فؤاد، المجلد الثاني، منشورات دار إشراقات، ، ١٩٩٧، ص٩٨.

٣٩ – محمد سالم محمد القرني، إدمان الانترنت و علاقته ببعض الاضطرابات النفسية في طلاب جامعة الملك عبد العزيز، منشورات مجلة عتبة التربية، جامعة المنصورة، المجلد٣، العدد ٧٥، ٢٠١١، ص ١٢٣.

٤٠ – حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص ١٤٤ – ١٤٥.

٤١ – ينظر: محمد صالح بن مسعود العميرة، مرجع سابق، ص ٥١.

٤٢ – ينظر: ندوة الابتزاز، المفهوم، الأسباب، العلاج نوال عبد العزيز عبد الله العيد ، ، مركز باحثات لدراسات المرأة، بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٣٢هـ ، ص ١٠٢.

٤٣ – ينظر: الأمن الوطني تصور شامل، فهد محمد شحقاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١٣ ص٦٥.

٤٤– الابتزاز الالكتروني، دراسة من وجهة نظر قانونية، محمد غانم يونس، بحث منشور في مجلة ثقافتنا الأمنية ، وزارة الداخلية، العدد ٢، ٢٠١٩، ص٧.

٤٥– عادل يوسف الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية بحث منشور في مركز دراسات الكوفة، العدد ٧، ٢٠٠٨، ص ١١١

٤٦– مصدق عادل طالب، جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع العراقي بحث تم نشره في مجلة ثقافتنا الأمنية، ٢٠١٩، ص ٥٨.

٤٧ – رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، منشورات دار الفكر العربي، ط ٢، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤٢٢.

٤٨ – تقرير يحمل عنوان (نحو تشريع قانون جرائم المعلوماتية و وسائل النشر)، دائرة البحوث الموقع الإلكتروني لمجلس النواب العراقي / http : / / ar . parliament . iq

٤٩ – أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ١٩٧٣، ص ٨٨.

٥٠– ينظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات، علي حسين الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، ط٢، منشورات العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ،٢٠١٠.، ص ٤٠٥.

٥١– قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، عبد الستار البزركان، ط١، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٢، ص٤٢٩.

٥٢– ينظر: مصدق عادل طالب، المصدر السابق، ص٦٠.

٥٣ – ينظر: علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٢٠.

٥٤ – ينظر: شرح قانون العقوبات القسم العام، أحمد، عبد الرحمن توفيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١، ص ١٥٣.

٥٥– أنظر المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥٦– أنظر المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥٧– ينظر: المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالقانون الأردني،عبد الرحمن محمد السويلم، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٤، ص ٣٢، ٣٣.

[٥٨] – سمير عالية، مرجع سابق، ص ١٠٧– ١٠٨.

٥٩– أنظر المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.